الجمهورية التونسية **الحمـد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***عدد القرار: 37622**

تاريخه: 25 نوفمبر 2021

قرار دوائر مجتمعة عدد37622 مؤرخ في 25 نوفمبر2021

صدر برئاسة السيد منصف الكشو.

المادة: عقلة توقيفية.

المراجع: الفصل 339 من م م م ت.

المفاتيح: عقلة توقيفية-عذر شرعي-سهو-تلافي-تصريح.

المبدأ: مجرد السهو لا يعد عذرا شرعيا مبيحا لتأجيل التصريح أو تلافي النقص به أو إضافة المؤيدات له.

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 28 أفريل 2016 تحت عدد 3573 من قبل الأستاذ ****.

نيابة عن:

1-مؤسسات **** في شخص ممثلها القانوني، سجلها التجاري عدد ****

2-ورثـــة *** وهـــم ارملتـــه *** وابنـــاؤه منهـــا الرشـــداء وهـــم ** و** و** و** و** و**.

المعينـــين محـــل مخـــابرتهم بمكتـــب محـــاميهم الأســـتاذ *** الكائن بنهج عدد ** .

ضـــــد: الصـــندوق الـــوطني للضـــمان الاجتمـــاعي فـــي شـــخص ممثلـــه القـــانوني الكـــائن مقـــره بشـــارع

.

بـا فـي الحكـم النهـائي الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف فـي القضـية عـدد 18807 بتـاريخ 2014/11/24 والقاضـي نهائيـا ومـن جهـة الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه وقبـول الاسـتئناف العرضـي شـكلا وفـي الأصـل بتغـريم المسـتأنفة لفائـدة المسـتأنف ضـده بأربعمائـة دينـار (400د) لقـاء اتعـاب تقـاض واجـرة محامـاة وتخطيـة المسـتأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ **** حسـب محضـره عـدد 2478 بتـاريخ 24 مـاي 2016 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة حسـب مقتضـيات الفصـل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى القـرار الصـادر بتـاريخ 15مـاي 2017 عـن هـذه المحكمـة والقاضـي بإحالـة ملـف القضـية علـى السـيد الـرئيس الأول للنظـر فـي إمكانيـة عـرض القضـية علـى الدوائر المجتمعة.

وبعـد الاطـلاع علـى القـرار الصـادر عـن السـيد الـرئيس الأول لمحكمـة التعقيـب المـؤرخ فـي 12جـوان 2019 المتضـمن

دعـــوة الـــدوائر المجتمعـــة للنظـــر فـــي المســـالة القانونيـــة محـــل الخـــلاف وعـــرض ملـــف القضـــية علـــى الســـيد وكيـــل الدولـــة العـــام لتقديم ملحوظاته.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة إلـــى قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصلا والحجز.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى قـــرار الســـيد الـــرئيس الأول بتكليـــف السيد بديع بن عباس بتقرير القضية.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى القـــرار المطعـــون فيـــه والتأمـــل فـــي كافة الإجراءات المجراة في القضية.

<u>من حيث الشكل</u>

حيـــث كـــان مطلـــب التعقيـــب مســـتوفيا لجميـــع أوضـــاعه وصـــيغه القانونيـــة طبـــق أحكـــام الفصـــل 175 ومـــا بعـــده مـــن م م م ت كمـــا اســـتوفت الإحالـــة علـــى الـــدوائر المجتمعـــة شـــروطها وفقـــا لأحكام الفصل 191 م م م ت مما يتجه معه قبوله شكلا.

<u>من حيث الأصل</u>

حيـــث تفيـــد وقـــائع القضـــية مثلمـــا أثبتهـــا الحكـــم المطعـــون فيـــه والأوراق التـــي انبنـــى عليهـــا قيـــام المـــدعي فـــي الأصـــل الصـــندوق الـــوطني للضـــمان الاجتمـــاعي لـــدى المحكمـــة الابتدائيـــة ببنـــزرت عارضـــا انـــه استصـــدر ضـــد المعقـــول عنهـــا شـــركة *** بطاقـــات الـــزام تـــم اكســـاؤها بالصـــيغة التنفيذيـــة والاعـــلام بهـــا طبـــق القـــانون وقـــد امتنعـــت المعقـــول عنهـــا عـــن تســـديد الـــدين المتخلـــد بـــذمتها المقـــدر مؤقتـــا ب267.675,118دينـــار بعنـــوان اصـــل الـــدين ومبلـــغ 276.818,790دينـــار بعنـــوان خطايـــا قـــارة ويوميـــة ومصـــاريف تنفيـــذ أي مـــا جملتـــه الـــى حـــد تـــاريخ القيـــام بالعقلـــة

544.493,908دينار وهو ما أدى الى ضرب عقلة توقيفية بين ايدي عدة مؤسسات وطلب الحكم بصحة إجراءات العقلة التوقيفية شكلا وفي الأصل الزام المعقول تحت أيديهم بان يسلموا له من الأموال الموجودة لديهم بقدر ما يفي بخلاص الدين.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم عدد 22706 بتاريخ 31 جانفي 2012 القاضي" بصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ **** حسب رقيمه عدد 19202 بتاريخ 13 جوان 2011 شكلا وفي الأصل الاذن للمعقول تحت يدها مؤسسة **** في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي في شخص ممثله القانوني المال المصرح به لخلاص جزء من الدين موضوع بطاقات الجبر وباعتبار مؤسسة **** في شخص ممثلها القانوني مدينة لا أكثر ولا أقل للدائن العاقل بالدين الباقي موضوع العقلة المذكورة والزامها بان تؤديه له وبرفع العقلة عن بقية المعقول تحت أيديهم لانعدام المال كإلزام المعقول عنه بأن يؤدي للدائن العاقل في شخص ممثله القانوني ستمائة وسبعة وعشرين دينارا و746 مليم (627,746د) مصروف محاضر الإعلام ببطاقات الجبر ومائة وسبعة وثمانين دينارا و195 مليم (187,195د) معلوم محضر العقلة التوقيفية وثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك مائة وستة عشر دينارا و105 عليمات (116,105د) معلوم رقيمي الاستدعاء للجلسة والإدخال ."

فاستأنفته المعقول عنها مؤسسات **** طالبة نقضه والقضاء مجددا برفع العقلة التوقيفية عنها لعدم وجود المال ناعية عليه

خرق الفصل 330 م م م ت ذلك ان العقلة التوقيفية قد أجريت بموجب بطاقة جبر وهي مجرد بطاقة إدارية لم تصدر عن سلطة قضائية هذا من جهة ومن أخرى فان مرد تخلف المستأنفة عن التصريح في الاجل كان خارجا عن ارادتها وذلك نظرا للظروف الصعبة التي مرت بها المؤسسة خلال فترة الثورة التي تخللتها اضطرابات واعتصامات وتوقف عن العمل غفلت بسببها عن التصريح في الآجال القانونية بالرغم من عدم وجود أموال للمدين تحت يدها ولم تكن متواطئة معه اذ لا مصلحة لها في ذلك مما اضطرها لممارسة حقها في الاستئناف لتدارك التصريح وفقا للفصل 339 م م م ت الذي خول للمعقول تحت يده الذي له عذر شرعي ان يقدم تصريحه او يتلافى ما به من نقص او إضافة الأوراق المؤسسة له ما دامت القضية منشورة امام محكمة الدرجة الثانية الى تاريخ ختم المرافعة.

وصدر الحكم عن محكمة الاستئناف ببنزرت تحت عدد 16637 بتاريخ 24 أفريل 2013 القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفض أولهما موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا. استنادا الى ان المستأنفة لم تقدم أي مؤيد او مبرر مادي ولا واقعي يثبت اختلال نشاطها التجاري والإداري بسبب الوضع العام للبلاد اثناء فترة الثورة وان التمسك بعدم تقديم مؤيدات وتبريرات واثباتات على ذلك يجعل من دفوعاتها المذكورة محاولة منها لدرء التقصير على الخضوع لموجبات الفصل 337 ولا حتى مقتضيات الفصل 339 م م م ت.

وحيث تعقبت المحكوم ضدها مؤسسات **** ذلك القرار ناعية عليه خرق الفصلين 19و71 م م م ت وخرق الفصل 332 من نفس المجلة وعدم التنصيص على عدد السجل التجاري وتحريف الوقائع وضعف التعليل وخرق احكام الفصل 330 م م م ت وعدم صحة الدين موضوع العقلة التوقيفية كثبوت العذر الشرعي على معنى الفصل 339 م م م ت.

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 6599 بتاريخ 18 افريل 2014 بالنقص والاحالة استنادا الى ان المشرع اتجهت غايته بمناسبة تنقيح الفصل 339 م م م ت بموجب القانون عدد 87 لسنة 1986 والقانون عدد82 لسنة 2002 الى عدم التضييق على المعقول تحت يده في خصوص وجوبية التصريح وتمكينه من أجل متسع يمتد الى غاية ختم المرافعة لدى محكمة الدرجة الثانية حتى يقوم بالواجب منذ الطور الأول ومجاراة لمقصد المشرع يكون من الوجيه التوسع في مفهوم العذر الشرعي واعتبار انه يتمثل في كل مانع يحول دون المعقول تحت يده من تقديم التصريح في الاجل القانوني سواء كان ذلك المانع متعلقا بذاته او خارجا عن ارادته بشرط اثبات عدم تواطئ بينه وبين المدين المعقول عنه وانتفاء المصلحة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة جراء عدم تقديم التصريح والتي تتجلى من خلال محتواه كان سلبيا أم إيجابيا فان تبينت سلبيته تكون المصلحة منتفية اما اذا ثبتت إيجابيته ولو في جزء من مبلغ الدين موضوع العقلة فان ركن سوء النية يكون متوفرا ولا يجوز حينها الدفع سوى بالأعذار التي تخرج عن إرادة المعقول تحت يده.

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الدرجة الثانية وصدر قرارها عدد18807 بتاريخ 24 نوفمبر 2014 السالف تضمين نصه بالطالع معتبرة ان نظرها واستنادا الى الفصلين 191و176 م م م ت يتسلط على المطعن المتعلق بتوفر العذر الشرعي من عدمه على معنى الفصل 339 م م م ت في جانب المستأنفة المعقول تحت يدها فيما يتعلق بالتصريح الكتابي الذي يوجب عليها القانون تقديمه لمحكمة الدرجة الأولى وبينت ان الفصل 339 م م م تعرض للعذر الشرعي بصورة مطلقة ولم يفرق بين العذر الشرعي الذي لا يخرج عن ارادته وان الحديث عن وجود تواطئ بين المدينة الأصلية والمعقول تحت يدها هو قول في غير طريقه ومخالف لأحكام الفصل 339 م م م ت خاصة وان ما اعتبرته المستأنفة طالبة إعادة النشر عذرا شرعيا لا يمكن ان يكون كذلك لافتقاده عنصر الجدية.

فتعقبته الطاعنة مؤسسات **** من جديد بموجب طعنها الحالي ولنفس الأسباب ناسبة له بعد التذكير بالوقائع ومراحل التقاضي خرق محكمة القرار المنتقد القانون بتجاوزها مسألة صفة القيام على معنى الفصل 19 م م م ت ضرورة أن المعقول تحت يده هو شخص طبيعي كيفما هو ثابت من معرفه الجبائي. وخرق احكام الفصل 332 م م م ت الآمرة المتصلة بالنظام العام وعدم التنصيص على السجل التجاري لمورث المعقبين وثبوت العذر الشرعي على معنى الفصل 339 م م م ت فقد سبق لمورث المعقبين أن قدم تصريحا سلبيا وتعذر عليه القيام بهذا الواجب في إبانه نظرا لظروفه الصحية والاضطرابات الحاصلة بمؤسسته وتلك التي عرفتها البلاد. وأضاف بأنه لا بد من التأويل الموسع لمفهوم العذر الشرعي وأن ما تبنته محكمة الإحالة لا يستجيب لروح النص وغاية

المشـــرع مـــن تنقـــيح 2002 طالبـــا الـــنقض والتصـــدي للأصـــل باعتبـــار الموضـــوع مهيـــأ للفصـــل وذلـــك لانعـــدام المـــال وبصـــفة احتياطية فالنقض والاحالة.

وحيـــث ان الـــنقض مـــن محكمـــة التعقيـــب يرجـــع الطـــرفين الـــى الحالـــة التـــي كانـــا عليهـــا قبـــل صـــدور الحكـــم المطعـــون فيـــه فـــي خصوص ما تسلط عليه النقض طبق الفصل 191 م م م ت.

وحيـــث اقتصـــر الـــنقض بموجـــب القـــرار التعقيبـــي عـــدد 6559 الصـــادر بتـــاريخ 18 افريـــل 2014 علـــى مـــدى تـــوفر العـــذر الشـــرعي مـــن عدمـــه علـــى معنـــى الفصـــل 339 م م م ت فـــي جانـــب المعقبـــة الآن المعقـــول تحـــت يـــدها فيمـــا يتعلـــق بالتصـــريح الكتـــابي الـــذي يوجـــب عليهـــا القـــانون تقديمـــه لمحكمـــة الدرجـــة الأولـــى الامـــر الـــذي يجعـــل مـــن بقيـــة المطـــاعن المثـــارة مـــن المعقـــب الآن التـــي ســـبقت اثارتهـــا امـــام محكمـــة التعقيـــب التـــي تعرضـــت لهـــا وردتهـــا لـــم يعـــد مـــن الممكـــن التمســـك بهـــا مـــن جديـــد امـــام هـــذه المحكمـــة لاتصال القضاء بها تطبيقا لأحكام الفصل 191 م م م ت.

المحكمـــــــة

1/في تعهد محكمة التعقيب

حيـــــث رأت محكمـــــة التعقيـــــب بموجـــــب قرارهـــــا عـــــدد 2013/6599 بتـــاريخ 18 2014 انـــه مـــن المتجـــه التوســـع فـــي مفهـــوم العـــذر الشـــرعي تماشـــيا مـــع غايـــة المشـــرع التـــي تهـــدف الـــى عـــدم التضـــييق علـــى المعقـــول تحـــت يـــده فـــي خصـــوص وجوبيـــة التصـــريح وتمكينـــه مـــن اجـــل متســـع يمتـــد الـــى غايـــة خـــتم المرافعـــة فـــي الطـــور الاســـتئنافي وذلـــك باعتبـــار وان المعقـــول تحـــت يـــده يعتبـــر طرفـــا أجنبيـــا عـــن الـــدين ولـــيس المســـؤول عـــن واجـــب أدائـــه

خاصة في صورة ما إذا كان تصريحه سلبيا وهو ما من شأنه ان يثبت عدم تواطئه مع المدين المعقول عنه وأنه ليس له مصلحة في عدم الادلاء بالتصريح في الاجل القانوني. في حين ورغما عن ذلك فان محكمة الإحالة لم تساير اتجاه محكمة التعقيب وتمسكت براي محكمة الاستئناف واعتبرت ان عبارة العذر الشرعي قد وردت مطلقة صلب الفصل 339 م م م ت ولم يفرق المشرع بين العذر الشرعي الذي يخرج عن إرادة المعقول تحت يده والعذر الشرعي الذي لا يخرج عن ارادته ولا علاقة لوجود تواطئ من عدمه بين المعقول عنه والمعقول تحت يده، فالعذر الشرعي لابد ان يكون عذرا متصفا بالجدية وان مجرد السهو لا يمكن أن يشكل عذرا شرعيا على معنى احكام الفصل 339 م م م ت.

وحيث اقتضى الفصل 191 م م م ت ان القرار التي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقص مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع الطعن من أجله أولا فان محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة.

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد بوصفها محكمة إحالة قضت بما يخالف المستندات القانونية الواردة بالقرار التعقيبي عدد2013/6599 الصادر بتاريخ 16افريل 2014 متمسكة بالرأي نفسه الذي تسلط عليه النقض فتم الطعن مجددا في حكمها للسبب نفسه وبذلك انعقد اختصاص الدوائر المجتمعة.

2/في المسالة القانونية

حيث تتعلق المسألة الخلافية بين محكمة التعقيب ومحكمة الإحالة بتحديد نطاق مفهوم العذر الشرعي الوارد بأحكام الفصل 339 م م م ت ومدى توفره في جانب المعقول تحت يدها (المعقبة الآن) فيما يتعلق بالتصريح الكتابي الذي يوجب عليها القانون تقديمه لمحكمة الدرجة الأولى دون أن تتولى تقديمه في إبانه وتأخرت في تقديمه إلى الطور الاستئنافي.

ويتمثل بالتالي الاشكال القانوني في تأويل عبارة "العذر الشرعي" الواردة بالفصل 339 م م م ت فهل من المتجه التوسع في تأويلها وعدم التضييق على المعقول تحت يده في خصوص وجوبية التصريح وتمكينه من أجل متسع يمتد الى غاية ختم المرافعة في الطور الاستئنافي. أم لا بد من التضييق في نطاقها واشتراط الجدية وعدم الاكتفاء بمجرد السهو وغياب نية التواطئ؟

وحيث اقتضى الفصل 339 م م م ت انه "للمعقول تحت يده إن كان له عذر شرعي ان يقدم تصريحه أو يتلافى ما به من نقص أو يضيف الأوراق المؤيدة له ما دامت القضية منشورة أمام محكمة الدرجة الثانية إلى تاريخ ختم المرافعة..".

وحيث تثير عبارة" واجب التصريح والعذر الشرعي " صعوبات تطبيقية تتمثل أساسا في تحديد الكيفية التي يتم بها تقديم التصريح والمحكمة المختصة بقبول هذا التصريح كضبط مفهوم العذر الشرعي المعفى من واجب التصريح لدى محكمة الدرجة الأولى.

وحيث لم يقدم المشرع تعريفا للعذر الشرعي كما لم يضبط معايير لمعرفة ان كان العذر شرعيا أو غير شرعي كما ان رجال القانون تجنبوا تقديم تعاريف للعذر الشرعي في مؤلفاتهم.

وحيث اشترطت أغلب قرارات محكمة التعقيب أن يكون العذر الشرعي أمرا جديا حال دون تقديم التصريح في الآجال وبالتالي فإن مجرد السهو لا يعد عذرا شرعيا مبيحا لتأجيل التصريح أو تلافي النقص به أو إضافة المؤيدات له.

وحيث يتأسس هذا التأويل على التوفيق بين مصلحة الدائن في استخلاص دينه وحماية المعقول تحت يده باعتباره غيرا عن علاقة المديونية وذلك باعتبار هذا الأخير ملزما بإثبات تأخير التصريح ببيان العذر الشرعي الذي عاقه عن واجب التصريح في الاجل الممنوح له، ويعني ذلك ان يكون العذر المدعى به هو السبب المباشر والعائق لعدم تقديم التصريح او تقديمه متأخرا. وأن عبارة العذر الشرعي وان وردت عامة بالفصل 339 م م م ت الا ان هذه الشمولية لا يجب ان تزيل عن العذر كل جدية الى درجة اعتبار مجرد السهو عن الالتزام المحمول عليه كاف لإعفائه من تبعة الاخلال به. فالمعقول تحت يده يتحمل عبء الاثبات، على أن تقدير مدى جدية الدفع بالعذر الشرعي من عدمه يظل مسألة واقعية خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع من خلال صلاحياتها في تحصيل فهم الوقائع انطلاقا من المؤيدات المقدمة لها وفي تقييم الأدلة تحت رقابة محكمة التعقيب باعتباره تكييف لواقعة مادية والتكييف يعتبر من المسائل القانونية التي تراقبها محكمة التعقيب.

وحيث يقتضي الاجتهاد من محكمة الموضوع أولا اثبات السبب وثانيا بيان ان ذلك السبب "شرعيا" أي حال دون تقديم التصريح في الاجل.

وحيث يمكن -حينئذ- إعطاء تعريف للعذر الشرعي مناط الفصل 339 م م م ت باعتباره كل أمر من شأنه أن يحول

دون تقديم المعقول تحت يده للتصريح المتعلق بأموال المعقول عنه المدين الأصلي التي بحوزته وذلك من تاريخ إدخاله في دعوى تصحيح العقلة امام المحكمة المتعهدة الى تاريخ جلسة المرافعة على أن يتوفر في ذلك العذر شروطا ثلاثة:

- الأول: أن يكون عذرا جديا.

- ثانيا: أن لا يثبت تواطئ المعقول تحت يده مع المدين الأصلي لإخفاء ما تحت يده من أموال.

- ثالثا: أن لا يكون ذلك العذر مبينا على سوء نية المعقول تحت يده في تأخير الادلاء بتصريحه او الامتناع عنه بغاية إخفاء ما تحت يده من أموال ومنقولات راجعة للمعقول عنه أو التنقيص منها.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما استبعدت التصريح السلبي المقدم من المعقول تحت يده لدى محكمة الدرجة الثانية بتاريخ 15فيفري2003 وقبل تاريخ ختم المرافعة في القضية والتفتت عن الأعذار التي تمسكت بها المعقول تحت يدها المتمثلة في حصول اضطرابات بإدارة المتجر خلال فترة الثورة وما شاب محضر الادخال من غموض ولبس بخصوص هوية المعقول تحت يدها وعدم ذكر لعدد الترسيم بالسجل التجاري خصوصا وقد تبين أنه شخص طبيعي ولا تربطه بالمعقول عنها أية علاقة تجارية ونحت في مجمل ردودها منحى التشديد تكون بالتالي قد ضيقت على المعقول تحت يدها لإحلالها محل المدين الأصلي دون مبرر ودون تعليل مستساغ وأخطأت في تطبيق الفصل 339 م م م ت وكان قرارها حريا بالنقض.

ولهاته الأسباب

قــررت المحكمـــة بـــدوائرها المجتمعـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ونقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه وإحالـــة القضـــية علـــى محكمـــة الاســـتئناف للنظـــر فيهـــا مجـــددا بهيئـــة أخـــرى واعفـــاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصـــدر هـــذا القـــرار عـــن الـــدوائر المجتمعـــة بحجـــرة الشـــورى يـــوم الخمـــيس 25 نـــوفمبر 2021 **برئاســـة الســـيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

والسادة المستشارين:

وبمحضر السيد مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه